

Handwritten text in Arabic script, possibly including the name 'Abul' and the number '۷۸۵'.



الفتى بخط شمس الدين حافظ الوقتي بالدر احمد بن العسقلاني الشافعي رضي الله عنه
ما صورته

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى سبيلت عن حرسان رجلا جارا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امراتي لا تزد يد لامس الحديث ما حال هذا الحديث من خروجه وما سياق بقية
مسنده وما معناه ومن كالم عليه وهل عرف اسم الرجل والمرأة وهل منه انه لما امره بها ففعلها قال لا
اسطوع وما معنى عدم الاستطاعة وان يكون الحجاب مبسوطا فاحببت وبالله التوفيق
اما حال هذا الحديث فهو حسن صحيح ولم يصب من قال انه موضوع على ما سببته واما من خروجه
فاخرجه ابو داود والنسائي في كتابيها السنن والبخاري في مسنده من حديث ابن عباس واخرجه
السايب بن وردة واخرجه الخلال في العلال والطبراني في معجمه والسمعي في السنن
من حديث جابر واما سياق بقية مسنده في رواية الى ابي داود جارا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان امراتي لا تمنع يد لامس قال غيرتها قال اخاف ان يبعها بعني قال فاستمع
بها وفي رواية للنسائي مثله وفي رواية اخري للنسائي ان حتى امرأة حميلة لا تزد يد لامس
قال طلقة قال اي لا اصبر عنها قال فامسكها وفي اوله ان عندي امرأه من احب الناس الي
وانها لا تمنع يد لامس قال لا اصبر عنها قال استمع بها وفي رواية الدهر ان رجلا
قال يا رسول الله ان لي امرأه وهي لا تمنع يد لامس قال فاردتها قال اني احبها قال فاستمع بها
واما معناه ومن تكلم عليه فقد وقع ذلك في كلام ابي عبيد القاسم بن سلام و ابو عبد الله
ابن الاعرابي والاصمعي والامام احمد بن حنبل والنسائي وابو سليمان الخطابي والقاضي ابو الطيب
الطبري واخرون ممن بعدهم وحاصل حملوه عليه شيان احدهما ان معنى قوله
لا تمنع يد لامس كما يه عن النجور وهذا قول ابي عبيد وابن الاعرابي وبي حزم الخطابي في معالم السنن
وشرح الحديث فقال معناه الرهد وانها مطاوعه لمن ارادها لا تزد يد له وقوله غيرتها بالغير
المعجم فغل امر من التفرغ بمعناه الطلاق واصل الغريب في كلام العرب بالبعد قلت
وقعت في رواية البخاري في مسنده بلفظ طلقتها وهو شاذ في تفسير الخطابي وكذا الرواية في حديث

حاجز في رقتها هذا معناه قال الخطابي وفي الحديث دليل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاحتمار
غير ذلك قلت واحج به الراغب في الشرح الكبير لذلك وكذلك القاضي ابو الطيب كما سيأتي
سياق كلامه قال الخطابي ومعنى قوله استمتع بها اي لا تمسكها الا بقدر يقضى شدة الفسوق منها
ومن وطأها والاستماع بالشي الاسفاح به الى مدح ومنه نكاح المنقعه ومنه قوله تعالى
انما هذه احياء الدنيا مناع الى مسعة الى حين ثم يقطع اسمها كلامه وقد رحم ابو داود
لهذا الحديث نكاح الابكار فكانه مشدرا الى ان نكاح البكر اولى من نكاح الثيب لان الرشد يبعث
الطيب اغلب مما يقع من البكر ورحم له النسائي نكاح الراسه والحمل الثاني
ان المراد انهما مبدرة قال ابو بكر الخلال قيل للامام احمد بن حنبل ان ابا عبيد يقول هو من النجور
فقال ليس هو وعندنا الا انها تعطي من ماله وذكر عبد الحق في الاحكام ان ابا الحسن
ابن حجر روي في فوائده عن الاصمعي انه كناه عن يدها الطعام وقال النسائي عقب تحريمه
فيل كما سمع يعطي وقال القاضي ابو الطيب الطبري القول الاول اولى لانه لو كان المراد به
النكاح لقل لا تزد يد لامس لانه لا يعبر عن الطلب بالمس واما يعبر عنه بالامس يقال
لمس الرجل اذ امسه والتمس منه اذ اطلب منه فاعلم ان النكاح مندوب اليه فلا يكون
المرأة معاقبة لاجله بالفراق فان الذي تعطيه اما ان يكون من ماله او من مال الزوج فان
كان من ماله فلها التصرف فيه كيف اختارت وان كان من مال الزوج فعليه صونه وحفظه وعدم
تخليتها منه فلم يعين الامر بتطليعها وقال الحافظ سمس الدرر الذهبي في مختصر السنن الكبير
كان معناه انها تتلذذ بمن لمسها فلا تزد يد له واما الفاحشة العظمى فلوارادها الرجل كان
بدلك قادفا وقال الشيخ عماد الدين ابن كثير حمل اللبس على الزنا بعينه جدا والاقرب
حملة على ان الزوج فهم منها انها لا تزد من اراد منها السوء لانه يحق وقوع ذلك منها بل
ظهر له ذلك بقراءه في فرائد السامع الى معارفها احتياطا فلما اعلم انه لا يقدر على فراقها
لمحبته لها وان لا يصبر على ذلك فخرصر له في اقبائها لان محبتها لها محففة ووقوع الفاحشة
منها متوهم والله اعلم واما اسم الرجل السائر والمراد المذكور فلم يقع في شيء من طرق
هذا الحديث واما بقية الاسئلة في جوابها مما تقدم والله اعلم

فصل في بيان طرف هذا الحديث وكلام اهل العلم فيه قال ابو داود كتب
الى الحسين بن عريث المروري الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عماره بن ابي حفصه
عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امراتي قد كرم وقال
النسائي اخبرنا الحسين بن عريث فذكره الكلام على رجاسه له
اما الحسين بن عريث فابن الشحان البخاري ومسلم على تخرجه حديثه في صحيحهما ووثقه
النسائي وابن حبان واما شيخه الفضل بن موسى فهو عليه ايضا ووثقه يحيى بن معين
والبخاري وابن سعد وقال وكيع ثقة صاحب سند وقال ابو حاتم صدوق صالح
واثنى عليه ابن المبارك واما شيخه الحسين بن واقد فاخرج له مسلم بخطابه والبخاري
استثنى داود ووثقه ابن معين وقال ابو زرعة والنسائي لا بأس به واثنى عليه احمد وقال
ابن سعد كان حسن الحديث وقال احمد حديثه عن ابي المقدس بن ابراهيم قال ابن حبان
كان على فصامه مؤزما احطنا واما شيخه عماره بن ابي حفصه واسم ابي حفصه
نائب النون ثم الموحد ثم المشاه فاحرج البخاري ووثقه ابن معين وابو زرعة
والنسائي وغيرهم واما عكرمة فاحرج به البخاري قال الكافي في الدين المنذري
في مختصر السنن رجال اسناده صحيح في الصحيحين على الاساق والافراد قلت
يريد بالنسبه الى مجموع الصحيحين لا الى كل فرد فيهما فان البخاري ما احج بالحسين بن واقد
ولذلك لم يحج مسلم بعمار ولا بعكرمة فلو سلم ان الحديث على شرط الصحيح لم يسلم ان الحديث
على شرط البخاري ولا على شرط مسلم وانما احج على اطلاق القول بصححه لان الحسين
ابن واقد قد تقدم انه ربما اخطأ والفضل بن موسى قال احمد ان في روايته منا كثير
وكذلك نقل عبد الله بن علي بن المدني واذ قيل مثل هذا في الراوي يوقف الناقد في صحيح
حديثه الذي سنده وقد قال البزار بعد تخرجه لا يعلم بروي عن رسول الله الا بهذا
الاسناد وقال الدارقطني في الافراد بعد به الحسين بن واقد عن عماره بن ابي حفصه
وبعد به الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد وقد حكى ذلك ايضا المنذري عن الدارقطني
ووثقت عليه في كتاب اطراف الافراد لابي الفضل بن ظاهر والنسخة بخط المنذري واخرجه

صلى الله عليه وسلم

الحافظ حنبأ الدين المقدسي في الاحاديث المختارة من طريق النسائي عن الحسين بن عريث لسنده
ودعوى كالبديار فيها نظرا لان النسائي اخرج من وجه آخر عن ابن عباس قال المنذري اخرج
النسائي مرجه بن عبد الله بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابن عباس وقال هذا الحديث ليس ثابت
والمرسل فيه اولي بالصواب قلت اخرج النسائي عن اسحق بن راهويه عن النضر
ابن شميل عن حماد بن سلمة عن هارون بن رباب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس
موصولا واسحاق والنضر موقوف على الاحجاج بها وحماد بن سلمة اخرج به مسلم واستثنى
به البخاري وهارون بن رباب بكسر الراء ومهمله حماد بن سلمة باخره باموجه اخرج به مسلم
وعبد الله بن عبيد بن عمير لذلك فهذا الاسناد موقوف لهؤلاء الرجال لكن اخرج النسائي
بعده من روايه يزيد بن هريرة عن حماد بن سلمة عن هارون بن رباب وعبد الكرم اما هارون
فقال عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرثلا واما عبد الكرم
فقال عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس موصولا قال النسائي روايه يزيد اولى بالصواب
فقال عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس موصولا قال النسائي روايه يزيد اولى بالصواب
يعني ان في الرواية التي اخرجها اول اجمالا وان الموصول عن حماد بن سلمة عن عبد الكرم وهو
ابن ابي الحارث واسمه البصري احد الضعفاء وان روايه هارون المتقدم مرثله
قلت لكن اذا نظرنا هذه الطريقه الى الطريق الاخرى المبانيه لها في اعيان رجالها
الى ابن عباس علم ان الحديث اصلا و زال ما كان يحتمى من تفرد الفضل بن موسى وشيخه والحدث
مع ذلك فقد عن جابر بن عبد الله اخرج به الخلال والطبراني من طريق عبد الكرم بن مالك
الجزري واخرجه السهفي من طريق معقل بن عبد الله الجزري كلاهما غير في الزهري ومحمد
ابن مسلم عن جابر بن عبد الله ورجال الطريقين موثقون الا ان ابا الربيع وثقه بالتدليس
ولم اره حديثه الا بالنعنة وقد قال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر السنن اسناده
صالح وسئل عنه اخرج في حكاية الخلال في ليل له اصل ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت بل اذا انضمت هذه الطريق الى ما تقدم من طريق حديث ابن عباس لم يوقف الحديث
عن الحكم بصحة الحديث ولا يفتى الى ما وقع من طريق الفرج بن جوزي حيث ذكر هذا الحديث

في الموضوعات ولم يذكر من طريقه الا الطريق التي اخرجها الخلال من طريق الزبير جابر
واحمد في بطلانه على ما نقل الخلال عن احمد فاذا بان ذلك عن قوله اطلاق ابن الجوزي
وغلبة التقليد عليه حتى حكم بوضع الحديث مجرد ما جاء عن امامه ولو عرضت
هذه الطريق على امامه لا اعترف ان الحديث اصلاً ولكنه لم يقع له فلذلك لم ار له في
مسند ولا فيما يروى عنه ذكر اصلاً من طريق ابن عباس ولا من طريق جابر سوتي
ما سأل عنه الخلال وهو معذور في جوابه بالنسبة لتلك الطريق خصوصاً والله اعلم
وتعالى اعلم بالصواب له وكسره احمد بن محمد بن محمد العسقلاني عن ابي عبد الله
نقل ذلك من خط داعي بطول ما فيه معتقداً ان لا نظير له في زمان صحابته في احسن
لو كان محمد بن عبد الله بن المصنف الشافعي في زمان المعز بن في ستمائة وثمانين سنة

١١٩١

سنة